

THE SAUDI BRITISH BANK
(A Saudi Joint Stock Company)
Bylaws

البنك السعودي البريطاني
(شركة مساهمة سعودية)
النظام الأساسي

Article 1:

In accordance with the provisions of the Companies Law, the Banking Control Law, and other laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, as well as these Bylaws, a Saudi joint stock company is hereby established between the relevant shareholders.

المادة (١):
تأسست بموجب هذا النظام الأساسي بين المساهمين المعنيين شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وأحكام هذا النظام الأساسي.

Article 2:

The name of the Company shall be "The Saudi British Bank", a Saudi joint stock company (hereinafter referred to as the "Company").

المادة (٢):
اسم الشركة هو "البنك السعودي البريطاني" شركة مساهمة سعودية (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الشركة").

Article 3:

The objects of the Company shall be to conduct banking business in accordance with the provisions of the Banking Control Law and other laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia and in particular the acquiring of the branches of The British Bank of the Middle East at Jeddah, Alkhobar and Dammam, with their assets and liabilities and carrying on the banking business done by the said branches.

المادة (٣):
غرض الشركة مزاولة عمليات البنوك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية الأخرى، وبصفة خاصة شراء فروع البنك البريطاني للشرق الأوسط بجدة، والخبر، والدمام، بكافة أصولها وخصومها، والاستمرار في مزاولة العمل المصرفي الذي تقوم به هذه الفروع المذكورة.

Without limitation to the generality of such objectives the Company shall conduct for its own account or for that of others within or outside the Kingdom of Saudi Arabia all sorts of banking business including the following operations:-

وبغير تحديد لعمومية هذه الأغراض، تزاوّل الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات التالية:

- To open current account and receive sight and/or time deposits in Saudi or other currencies.
- To open savings accounts and similar type of accounts in Saudi or other currencies.
- To issue, discount, accept and deal in bills of exchange, promissory notes, drafts, negotiable instruments, bank notes, coins and currencies of all kinds.
- To lend money or otherwise extend credit, with or without security, in Saudi or other currencies.
- To deal in shares and debentures on its own or customers account.

- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب و/أو التي لأجل بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
- فتح حسابات التوفير والأنواع المماثلة من الحسابات بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
- إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب والأوراق التجارية وأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
- منح القروض أو تقديم تسهيلات أخرى سواء بضمان أو بغير ضمان بالعملة السعودية أو بعملات أخرى.
- التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب الشركة أو لحساب العملاء.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
تصديق البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة البحرين	التاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: ١٠٩٠٠٢٥٧٧٩
	صفحة ١ من ٣٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١ م

- f) To deal in debentures or other obligations issued or guaranteed by the Saudi Government or foreign governments, or financial institutions. و - التعامل في سندات الدين أو الأوراق الأخرى المثبتة للالتزام التي تصدرها أو تضمنها الحكومة السعودية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.
- g) To establish letters of credit and issue letters of guarantee, as well as to grant banking facilities for import, export and local trade. ز- فتح الإتمادات المستندية وإصدار الكفالات ومنح التسهيلات المصرفية لعمليات الإستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
- h) To acquire, hold, sell and deal in foreign currencies, commodities, precious metals and coins. ح- تملك وحيازة وبيع والتعامل في العملات الأجنبية والسلع والمعادن والنقود المعدنية النفيسة.
- i) To receive money, documents and valuables by way of deposit or loan or for safe custody and to grant receipts therefore. ط - تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة بطريق الوديعة أو على سبيل القرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم السجلات</p>	<p>التاريخ ١٤ / ٠٩ / ١٤٤٢هـ</p>	<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩</p>
	<p>صفحة ٢ من ٣٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م

- ي- الحصول على إتمادات من المؤسسات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية وتقديم الإتمادات إلى أي من هذه المؤسسات.
- ك- فتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
- ل - إنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها.
- م- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك المحلية أو الأجنبية.
- ن- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى أماكن أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- س- القيام كوكلاء بعمليات تحصيل الأموال والكمبيالات والسندات وأي مستندات أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- ع- القيام بأية معاملات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة العربية السعودية.
- ف - إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع ومنح قروض بضمان هذه البضائع والسلع.
- ص- العمل كوكيل مالي أو ممثل والإشتراك بأية صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة بأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو أشخاص آخرين.
- ق- تحصيل المبالغ المستحقة لدى طرف ثالث سواء في المملكة العربية السعودية أو خارجها بالنيابة عن أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو بصفته أميناً عليها أو منفذاً لوصية أو داننا مرتهنا وإصدار المخالصات وسندات القبض.
- ر- القيام بدعم وطرح وضمان وتعهد والإشتراك في وإدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به أية دولة أو بلدية أو مؤسسة أو شركة لأسهم أو سندات أو سندات دين أو سندات الدفع أو الصكوك المتداولة وغيرها من الذمم في المملكة العربية السعودية أو في غيرها، والإكتتاب في مثل هذه الأوراق وتملكها وحيازتها وإدارتها وتنميتها والتعامل فيها والتصرف فيها.
- j) To obtain credits from, and grant credits to, Government institutions, banks or other financial institutions, whether local or foreign.
- k) To open accounts in the name of the Company with local or foreign banks, or other financial institutions.
- i) To establish, administer and lease safe deposit boxes.
- l) To act as agent, correspondent or representative of local or foreign banks.
- n) To effect the transfer of funds to other places in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.
- o) To act as agent for the collection of money, bills, promissory notes and any other documents in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.
- p) To perform any other banking transactions which are not prohibited by the Banking and Monetary Laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
- q) To establish, operate and manage bonded and other warehouses for storing goods and commodities and to grant loans against such goods or commodities.
- r) To act as financial agent or representative, and to otherwise participate in the management of the affairs of any other natural or legal person or persons.
- s) To collect, either in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad, on behalf of any other natural or legal person, or as trustee, executor of estates, or pledgee, monies due by third parties and give discharge or receipts.
- t) To promote, effect, guarantee, underwrite, participate in, manage and execute any issue whether public or private made by any State, Municipality, Organisation or Company, of shares, stocks, debentures, debenture stocks, notes, bonds or other obligations, in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere, and to subscribe for, acquire, hold, manage, develop, deal in and dispose of such instruments.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم المراسلات</p>	<p>التاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ</p>	<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩</p>
	<p>صفحة ٣ من ٣٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١م

- ش- إدارة وبيع وإستغلال وحيازة والتعامل في أي ملك أو حق أو مصلحة، في أي ملك منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو قد يدخل في حيازة الشركة إستيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانات لأية قروض أو سلف قد تتعلق بأي من هذه المطلوبات أو الضمانات.
- ت - تأسيس شركات بمفردها - ذات مسئولية محدودة أو مساهمة - وتملك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- ث - تملك كل العمل أو جزء منه ومقوماته المعنوية وأصوله بالنسبة لأي شركة أو شخص كضمان أو للوفاء كاملاً أو جزئياً بأي قرض أو تسهيلات إئتمانية مقدمة من الشركة.
- خ- إقتراض الأموال وإبرام عقود القروض للشركة لأية مبالغ تحتاج إليها الشركة، ورهن أصول الشركة أو تقديم أي ضمان آخر لرد القروض أو الوفاء بالتزامات الشركة الناشئة عن القروض في المملكة العربية السعودية أو في أية جهة أخرى.
- ذ- القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو إتساعها، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ض- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
- z) The company conducts its activities in accordance with the relevant regulations and after obtaining the necessary licenses from the concerned authorities, if any.

Article 4:

The Head Office of the Company shall be at Riyadh. It may be transferred to any other place in the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with a resolution approved at a General Meeting. The Board of the Company may establish branches or agencies or subsidiaries in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad and may appoint correspondents at such places in the Kingdom and abroad as may be necessary or convenient for conducting the operations of the Company, subject always to due observance of the relevant rules and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

المادة (٤):
يكون المركز الرئيسي للشركة مدينة الرياض، ويجوز نقله إلى أية جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو شركات تابعة في المملكة العربية السعودية وخارجها ويجوز أن يعين مراسلين في أي جهة في المملكة وخارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له. وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع التجارة والاستثمار</p>	<p>التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ</p>	<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩</p>
	<p>صفحة ٤ من ٣٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠م

Article 5:

The duration of the Company shall be (99) ninety-nine Gregorian calendar years, commencing from the date of the decision made by the Minister of Commerce announcing the incorporation of the Company, pursuant to Article 65 of the Companies Law, which life may be extended thereafter by a resolution passed by an Extraordinary General Meeting at least one year before the end of the said term.

المادة (٥):
مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة طبقاً للمادة (٦٥) من نظام الشركات، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

Article 6 :

The share capital of the Company shall be SAR 20,547,945,220 divided into 2,054,794,522 fully paid shares of equal nominal value of ten Saudi Riyals (SAR 10) each, all of which will be ordinary shares, and all of which shall rank *pari passu* as one class in all respects.

المادة (٦) :
حدد رأس مال الشركة بـ ٢٠,٥٤٧,٩٤٥,٢٢٠ ريال سعودي مقسماً إلى ٢,٠٥٤,٧٩٤,٥٢٢ أسهم متساوية القيمة بقيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالاً سعودية مدفوعة بالكامل. وتكون كلها أسهماً عادية ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق والتزامات من كافة النواحي.

The Company shall have power to alter its share capital by way of increase or decrease subject to the provisions of this Bylaws, the Companies Law, the Banking Control Law, and any other applicable laws and regulations.

وللشركة الحق في تعديل رأسمالها بالزيادة أو بالتخفيض مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وأية أنظمة أو لوائح أخرى تسري على ذلك.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل الجبوري مدير عام Ministry of Commerce مدير عام	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ٥ من ٣٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢١م

Article 7:

The founders and shareholders subscribed to the entire capital of the Company and the entire value of the Company's shares was paid.

Article 8:

A shareholder shall pay the value of the shares on the specified deadlines set therefor. If a shareholder fails to make such payments on the due dates, the Board may, after notifying the shareholder with a registered letter, sell such shares in a public auction or in the stock exchange, as appropriate, and in accordance with the guidelines set by the relevant authority.

The Company shall cancel the share sold pursuant to this Article and give the purchaser a new share holding the same number as the cancelled share, a notation of which shall be made in the shareholders register.

Article 9:

The Company's shares shall be nominal shares. In the event of an increase of share capital, the new shares shall not be issued at less than their par value, but they may be issued at a higher value and in such case the difference shall be recognized in an independent item under shareholders' equity and may not be distributed as dividends to shareholders.

A share shall be indivisible *vis-à-vis* the Company. In the event that a share is owned by several individuals, they shall select one person from them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

Article 10:

The shares shall be transferable. However, notwithstanding the other restrictions provided for in these Bylaws, shares subscribed for by the founding shareholders of the Company shall not be transferred before the publication of the balance sheet and profit and loss accounts for 5 (five) complete fiscal years consisting of at least twelve months each from the date of the incorporation of the Company.

However, the shares subscribed for by the founding shareholders may be transferred during the lock up period from one founding shareholder to another, from the heirs of a deceased founding shareholder to a third party or in case of enforcement against the property of a bankrupt or insolvent founding shareholder, provided that other founding shareholders shall have priority in such case. In such cases, the

المادة (٧) :

إكتتب المؤسسون والمساهمون في رأس مال الشركة بالكامل وتم دفع قيمة أسهم الشركة بأكملها .

المادة (٨) :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (٩) :

تكون الأسهم إسمية. وفي حالة زيادة رأس مال الشركة لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ولكن يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين.

وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملك عدة أشخاص سهماً واحداً يجب عليهم إختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة على ملكية السهم.

المادة (١٠) :

تكون الأسهم قابلة للتداول ومع ذلك وبالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يجوز تداول الأسهم التي إكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل مدة كل منها عن إثني عشر شهراً.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي إكتتب فيها المؤسس وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حال التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وفي هذه الحالات يكون لمجلس الإدارة

اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٠١٠٢٥٧٧٩	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	مجلس البلوي
رقم الصفحة	صفحة ٦ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة قبل العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠ م

Board shall have the right either to approve or to refuse the transfer of share in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.

The provisions of this Article shall apply to shares subscribed for by the founders in a capital increase prior to the lapse of the lock up period.

This provision shall not apply to shares owned by HSBC Holdings B.V. as long as such shares, subject to the applicable laws and regulations, are transferred to an entity wholly owned or controlled by HSBC Holding B.V. or to an entity which controls HSBC Holdings B.V. or to a wholly owned subsidiary of that entity.

الحق في الموافقة على نقل ملكية السهم أو الأسهم أو رفضه، طبقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

ولا يسري هذا الحكم على الأسهم المملوكة لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مادامت هذه الاسهم منقولة طبقاً للأنظمة واللوائح النافذة إلى منشأة تملكها أو تهيمن عليها شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أو إلى المنشأة التي تهيمن على شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أو إلى شركة تابعة مملوكة بأكملها لتلك المنشأة.

Article 11:

All shares will be transferable in accordance with the provisions of the Capital Market Law.

المادة (١١) :
جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

Article 12:

The Company after having obtained a No Objection from SAMA, may purchase, pledge, or sell its shares in accordance with the guidelines set by the relevant regulatory authorities. However, the shares purchased by the Company shall not bear any voting rights at General Meetings of the shareholder.

The Company after having obtained a No Objection from SAMA, may also purchase its shares and allocate the same to any employee share incentive in accordance with the guidelines set by the relevant regulatory authorities. In all cases, the shares purchased by the Company shall not bear any voting rights at General Meetings of the shareholder.

يجوز للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - شراء أسهمها أو رهنها أو بيعها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

كما يجوز للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

Article 13:

١) The Company, after having obtained a No Objection from SAMA, may from time to time and upon a resolution of

المادة (١٣):
(١) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي زيادة رأس المال من

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
مجلس البلوي	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩
	صفحة ٧ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١م

the Extraordinary General Meeting, increase the Company's share capital by issuing new shares against cash, in-kind contributions, the Company's debts or any portion of the Company's statutory reserve which the General Meeting resolves to convert into share capital, or against the conversion of debt instruments or *Sukuk*, provided that any previous increase, if any, of the share capital has been fully paid. However, the capital is not required to be fully paid if the unpaid portion of capital relates to shares issued in exchange for converting financing debt instruments or *Sukuk* into shares where the prescribed period for such conversion has not lapsed.

وقت لآخر من خلال اصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية أو في مقابل ما على الشركة من ديون، أو في مقابل مقدار الإحتياطي النظامي الذي تقرر الجمعية العامة إدماجه في رأس المال، أو في مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية، بشرط أن تكون أية زيادة سابقة إن وجدت قد دفعت بأكملها. ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال. ولا يشترط دفع الزيادة في رأس المال بأكملها إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

- ٢) After having obtained a No Objection from SAMA, the shareholders, at the time of issuing the Extraordinary General Meeting resolution approving the increase of the Company's share capital, shall have pre-emptive rights to subscribe for new cash shares. The shareholders shall be advised of their pre-emptive rights, terms, conditions, and subscription opening and closing dates by publishing in a daily newspaper or by registered mail.

- ٢) بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للمساهمة المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

- ٣) A shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the resolution of the General Meeting approving the capital increase until the closing date of subscription in the new shares related to such rights, in accordance with the guidelines set by the relevant regulatory authority and after having obtained a No Objection from SAMA. The Extraordinary General Meeting may, where it considers it to be in the best interest of the Company, suspend the shareholder's pre-emptive rights in a capital increase against cash contributions or grant such pre-emptive rights to others. In all cases, the Extraordinary General Meeting may allot all or part of the shares issued as a result of a capital increase to the employees of the Company and/or its subsidiaries. The shareholder may not exercise their pre-emptive rights on such shares allotted to employees.

- ٣) ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. كما يحق للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

- ٤) Subject to paragraph (3) above, such new shares shall be allotted to the holders of pre-emptive rights who apply for subscription in proportion to their respective existing holdings of pre-emptive rights resulting from capital increase, provided that the number of new shares allotted to a shareholder shall not exceed what the shareholder has applied for. The remaining new shares shall be allotted to

- ٤) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة

<p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>ممثل البلوي</p>	<p>التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ</p>	<p>سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)</p>
	<p>صفحة ٨ من ٢٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م

the holders of pre-emptive rights who applied for more than their entitlement provided that the number of new shares they are allotted does not exceed what they have applied for. Any remaining new shares not allotted to existing shareholders shall be offered for public subscription unless the Extraordinary General Meeting resolution or the Capital Market Law provide otherwise.

- ٥) In case of an increase of share capital through issuance of new shares in cash, such issuance of shares shall in no way result in the shares held by non-Saudis to exceed the limits prescribed by law.

Article 14:

The Company, after having obtained a No Objection from SAMA, may by a resolution of the Extraordinary General Meeting reduce its share capital if it exceeds its requirements or if the Company incurs loss, provided that the Company's share capital shall not be less than the minimum prescribed by the Banking Control Law. Such resolution shall not be passed except after reviewing the Auditor's Report as to the reasons thereof, the Company's liabilities and the repercussions of reduction on such liabilities.

The resolution shall determine the way in which such reduction would be effected, whether by cancellation of a number of shares equalling the reduction amount in which case shareholders must be treated equally, or by the Company purchasing and cancelling a number of shares equalling the reduction amount in accordance with the Capital Market Law.

In case the reduction is due to the excess of the share capital to the Company's requirements, creditors shall be invited to object thereto within sixty days following the publication of the resolution of reduction in a daily newspaper circulated in the town where the Company's Head Office is located. In case a creditor objected thereto and submitted his documents within the said period, the Company shall pay him his debt if it is due for payment or furnish him with sufficient collateral if deferred.

Article 15:

The Company may seize shares owned by any shareholder who is indebted to the Company together with any unpaid dividends thereon to secure the repayment of sums payable by him or the discharge of his obligations vis-à-vis the Company; provided, always that they are not the subject of an existing pledge to a

ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، شريطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ماتبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية غير العادية غير ذلك أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

- (٥) وفي حالة زيادة رأس المال من خلال اصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية فيجب مراعاة الا يؤدي هذا الإصدار بأية حال إلى زيادة عدد الأسهم التي يملكها غير السعوديين عن النسب المقررة نظاماً.

المادة (١٤):

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام مراقبة البنوك . ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجعي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض، سواء بإلغاء عدد من الأسهم بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه والذي ينبغي فيه مراعاة المساواة فيما بين المساهمين، أو بشراء الشركة بشكل مباشر وفقاً لنظام السوق المالية لعدد من أسهمها بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان مستحقاً للدفع أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٥):

يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة ، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير، ثابت أو مقيد في سجلات الشركة.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>فيصل البلوي</p>	<p>التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ</p>	<p>سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)</p>
	<p>صفحة ٩ من ٣٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م

third party which has been acknowledged and registered in the Company's registers.

The Board, after giving thirty days' notice to such shareholder, shall have the right to sell by auction such seized shares, recoup itself out of the sale proceeds, and reimburse the remainder of such sale proceeds, if any, to the shareholder. In case the proceeds of such sale are not sufficient for settling the debts and obligations of the shareholder to the Company, the Company shall have the right to claim the balance from the shareholder's other property.

Article 16:

The Company may, in accordance with the Capital Market Law, taking into consideration the provisions of Banking Control Law, issue debt instruments, bonds of equal value or financing Sukuk, transferrable and indivisible for the loans whether denominated in Saudi Riyals or other currencies.

In addition, the Company may, by a resolution of the Extraordinary General Meeting, issue debt instruments or Sukuk that are convertible to shares, in accordance with the Capital Market Law taking into consideration the provisions of the Banking Control Law, after the Extraordinary General Meeting passes a resolution determining the maximum limit of shares to be issued against such debt instruments or Sukuk, whether such debt instruments or Sukuk have been issued at the same time or through a series of issuances or through one or more programs to issue debt instruments or Sukuk.

The Board shall, without a new approval of the General Meeting, issue new shares against the debt instruments or Sukuk for which the holders thereof request their conversion, upon the completion period specified for the holder of such instruments or Sukuk. The Board shall take the necessary steps to amend the Bylaws of the Company in regards to the number of shares issued and the capital. The Board must announce the completion of the procedures of each capital increase in accordance with the mechanism set in the Regulation for the publication of General Meeting resolutions.

Article 17 :

The Company shall be managed by a board of directors, which shall be composed of eleven (11) directors, eight (8) of whom shall be appointed by the Ordinary General Meeting for three year terms by way of election pursuant to the accumulative

ولمجلس الإدارة بعد مضي ثلاثين يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع وأن يرد ما بقي من هذه الحصيلة، إن وجد إلى المساهم. فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة، يحق للشركة مطالبة ما تبقى لها من أموال المساهم الأخرى.

المادة (١٦):

يجوز للشركة وفقاً لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك أن تصدر أدوات دين وسندات متساوية القيمة أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة سواء بعملة الريال السعودي أو غيرها.

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك. وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.


ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة.

المادة (١٧):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ١١ عضو، بحيث تعين الجمعية العامة العادية ٨ من الأعضاء وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين") لمدة ثلاث سنوات، ويتم تعيين ٣ من الأعضاء

اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)	التاريخ ١٤ / ٠٩ / ١٤٤٢هـ	فصل الملوي
رقم الصفحة	صفحة ١٠ من ٣٢	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م



voting method (the “Elected Directors”), and three (3) of whom shall be appointed by the shareholder HSBC Holdings B.V. (the “Appointed Directors”), after having obtained confirmation of no objection from SAMA before any appointment. All Directors may be reappointed for new terms.

So long as HSBC Holdings B.V. holds at least twenty nine per cent (29%) of the Company’s shares it shall have the right to appoint the three (3) Appointed Directors only, and to replace all or any of them and it shall not be entitled to nominate, elect and/or appoint any other directors. Such appointment or replacement shall be made by the board of directors of HSBC Holdings B.V. and communicated by a letter addressed to the Company’s Board.

Article 18:

Without prejudice to Article seventeen (17) above regarding HSBC Holdings B.V.’s right to appoint the Appointed Directors for the Board, each shareholder, other than HSBC Holdings B.V., is entitled to nominate one or more including himself or others for membership of the Board in accordance with such shareholder’s ownership percentage in the Company’s capital.

Article 19:

The Ordinary General Meeting may, at any time, remove all or any of the Directors without prejudice to their rights to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time. A Director may resign, provided that such resignation is made at a proper time, otherwise he shall be responsible vis-à-vis the Company for any damages resulting from his/her resignation.

The office of a Director shall be vacated:

- at the end of its term;
- upon the resignation of the Director;
- if the Director becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia;
- if the Director is removed from his office by a resolution passed through the General Meeting by a majority of two thirds in case such removal is not requested by the Board and of a simple majority in case the removal is requested by the Board;
- if the Director is found to be of unsound mind;

من قبل المساهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) (”الأعضاء المعينين“)، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي قبل أي تعيين. ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى.

وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة تسعة وعشرون بالمائة (٢٩) % على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين ٣ من الأعضاء وأن تبدلهم جميعاً أو أي منهم دون أن يكون لها الحق في المشاركة في انتخاب الأعضاء الآخرين. ويتم هذا التعيين أو التبدل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.

المادة (١٨):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٧) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين الأعضاء المعينين، يحق لكل مساهم (باستثناء شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة (١٩):

للجمعية العامة العادية للشركة الحق في كل وقت بعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ودون إخلال بأي حقوق فلعضو المجلس المعزول الحق بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.

تنتهي عضوية المجلس :

- بانتهاء مدتها.
- باستقالة العضو.
- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
ليصل الملوي	التاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩
	صفحة ١١ من ٣٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ م



- if the Director is convicted of an offence involving dishonesty, fraud or moral turpitude; Or
- if the Director becomes bankrupt or makes any arrangement or settlement with his creditors.

If the position of a Director (other than the Directors appointed by HSBC Holdings B.V.) became vacant and as a result the number of Directors fell below six (6) the Ordinary General Meeting should be convened within sixty (60) days to appoint the necessary number of Directors. Otherwise, the Board may, without prejudice to Article seventeen (17) of this Bylaws, temporarily appoint an experienced and competent member and, within five (5) working days of such appointment, satisfy all regulatory appointment and disclosure requirements associated with such appointment and to present such appointment to the next Ordinary General Meeting. The so appointed Director shall complete the term of his predecessor. If the position of a Director appointed by HSBC Holdings B.V. became vacant, HSBC Holdings B.V. shall promptly appoint a replacement.

Article 20:

Without prejudice to the to the provisions of the Banking Control Law and the powers conferred on the General Meetings, the Board shall be vested with full powers to manage the business of the Company and supervise its affairs to achieve its objectives. The Board will be empowered to appoint from among its members or others Board subcommittees, fix their powers as deemed appropriate and approve their terms of reference. The Board will liaise among such subcommittees in order to facilitate the deciding on the matters presented before them.

The Board shall, in the discharge of its duties, exercise all such powers and do all such acts and things as the Company is, by these Bylaws, by its Articles of Association or otherwise, authorised to exercise and do, provided that such acts are not specifically directed or required by these Bylaws to be done by way of the General Meeting. Specifically the Board has full powers to enter into, amend, terminate and/or renew a Technical Services Agreement between the Company and HSBC Holdings plc.

The Board is empowered to make loans for terms exceeding 3 years, to buy, sell and mortgage real estate and assets, to release the Company's debtors from their obligations, to compromise and to accept arbitration.

The Board may delegate any of its powers to the Managing Director, another Director or to any of the Company's officers

- إذا حكم بإدانته في جريمة مخرلة بالأمانة أو غش أو ماسسة بالشرف.
- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه.

وإذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء دورة المجلس (باستثناء مركز أحد الأعضاء المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس عن ستة، تدعى الجمعية العامة العادية خلال مدة أقصاها ستين يوماً لإختيار العدد اللازم من الأعضاء. وفي غير هذه الحالة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، مع مراعاة حكم المادة (١٧) ، وأن توافي الجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية. في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفيما يخص شغور مركز أحد أعضاء المجلس المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) فعليها أن تعين خلفه على وجه السرعة.

المادة (٢٠) :

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها. وللمجلس الإدارة أن يشكل ويعين من بين أعضائه أو من الغير لجاناً فرعية منبثقة عن المجلس، ويحدد لكل منها الإختصاصات التي يراها مناسبة ويقر لوائح عملها وينسق المجلس فيما بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها.

وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. وللمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في إبرام وتعديل وتجديد إتفاقية الخدمات الفنية بين الشركة وشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي ال سي.

وللمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقارات والأصول وبيعها ورهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.

وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى العضو المنتدب أو إلى عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها

<p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>نمط إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ م</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٤ هـ</p>	<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩</p>
<p>نمط إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ م</p>	<p>صفحة ١٢ من ٢٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

or employees. The Board may also from time to time delegate any specific power or powers to any other persons for such period as the Board may think fit. However, the Board may not donate any of the Company's monies except within the limits provided for in the Laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia

Article 21:

The remuneration of the Board shall consist of a specific amount, specific benefits or a specific percentage of the Company's profits as determined by the General Meeting in addition to an attendance allowance in accordance with the Companies Law and the guidelines issued by the competent regulatory authorities.

The Board shall determine the remuneration of the Chairman, the Vice Chairman and the Managing Director which shall commensurate with the authorities allocated to them by these Bylaws.

The Directors shall also be reimbursed actual expenses including traveling, boarding and lodging incurred by them attending Board or committee meetings.

The Board's Annual Report submitted to the Ordinary General Meeting shall contain in detail a statement of all the amounts paid to the Directors in that capacity during the Company's financial year as remuneration, out-of-pocket expenses and any benefits in cash or in kind. The said report shall state the amounts received by the Directors in their capacity as Company's employees or officers, or received in return for technical, administrative or consultation services. The said report shall also include the number of Board meetings and number of meetings attended by each Director during each fiscal year.

Article 22:

The Board after having obtained a No Objection from SAMA shall designate from amongst its members a Chairman, a Vice-Chairman and a Managing Director. The Chairman shall be Saudi National and the Managing Director shall be selected from amongst the Directors appointed by HSBC Holdings B.V.. It is prohibited to conjoin the position of the Chairman or Vice-Chairman with any other executive position in the Company.

The Chairman shall have the powers to convene the Board to meet, to preside over its meetings and the General Meetings, to

أو غير العاملين بها. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض شخصا آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٢١) :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح حسبما تقرره الجمعية العامة بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والتنظيمية.

ويحدد المجلس المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة ونائبه و العضو المنتدب بما يتناسب مع صلاحياتهم التي إشتمل عليها هذا النظام الأساسي.

تدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور إجتماعات المجلس ولجانه بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

ويشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية بيانات شاملا لقيمة ومبالغ كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا النقدية أو العينية. وأن يشتمل التقرير المذكور كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية إستشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية.


المادة (٢٢) :

يعين المجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً. ويكون رئيس المجلس سعودي الجنسية. ويتم إختيار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي.في). ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الإجتماع، ويرأس إجتماعات مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الرئيس الشركة

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤ / ٠٩ / ١٤٤٢هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩
	صفحة ١٣ من ٣٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠م



represent the Company before all authorities concerned, the judiciary, arbitration committees and vis-a-vis any third parties inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia. Such powers include but are not limited to:

• Courts and Security Authorities

filing claims, institute actions/plead and defend / hear claims and reply thereto/ acknowledge/ deny/reconcile/ waive/ discharge/ request oath, refute and refrain to give oath/ present witnesses, statements and appeal against the same/ answer, contest and amend/ claim forgery/reject scripts, seals & signatures /request travel ban and uplift ban/ request blockage and enforcement of judgment/ request arbitration/ appoint experts and arbitrators/ appeal against experts' and arbitrators' reports/ Appeal against the reports of experts and arbitrators , reply thereto and replace them / request application of Article 230 of the Shari'a Procedure Law / request execution of judgments / accept or deny judgments / submit objection to judgments and appeal against them/ request reconsideration / apply for rehabilitation / apply for rejection of insolvency / request preemption / complete the necessary procedures to attend court' sessions in respect of all cases at all types of courts/ receive funds in cash or by cheques and encash the same / receive judgment deeds/ request step down of judges / request inclusion and interference regarding all claims filed by the bank against third parties and all lawsuits filed by third parties against the bank / right to request the announcement / declare and dissolve agencies / obtain trial documents / object against trial documents/ release real estate mortgage / waive damages/ acknowledge indebtedness/complete all the necessary procedures with all relevant parties and sign thereof whether at :- all government, security and judicial authorities, all committees, judicial, quasi-judicial, and administrative bodies, and courts of all types and degrees, including but not limited to, the general or summary courts / the administrative courts (the Board of Grievances), the commercial, labor, appeals, the Supreme courts, Supreme Judiciary Council, the Committee for Settlement of Tax Violations and Disputes, and the Appeal Committee for Tax Violations and Disputes / the Shari'a Medical Committees/ labor committees/ committees for financial disputes settlement / committee for settlement of banking disputes / committee for credit information violation/ offices of the settlement of commercial paper disputes / committees for resolving commercial disputes / customs committees /commercial fraud committees/ control and investigation authority / the investigation and prosecution department / the public prosecution /security authorities / Emara & the department of enforcement of rights judgments / Police Stations/ Road Safety Command /General Presidency of the National Guard and its sectors /General Directorate of


أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

• المحاكم والجهات الأمنية:

المطالبة وإقامة الدعاوي/ المرافعة والمدافعة/ سماع الدعاوي والرد عليها/ الإقرار/ الإنكار/ الصلح/ التنازل/ الإبرار/ طلب اليمين ورده والامتناع عنه/ احضار الشهود والبيانات والطعن فيها/ الإجابة والجرع والتعديل/ الطعن بالتزوير/ انكار الخطوط والاختتام والتوقيع/ طلب المنع من السفر ورفع/ طلب الحجز والتنفيذ/ طلب التحكيم/ تعيين الخبراء والمحكمين/ الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم/ طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية/ المطالبة بتنفيذ الأحكام/ قبول الأحكام ونفيها/ الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف/ التماس إعادة النظر/ طلب رد الاعتبار/ طلب رد الاعسار/ طلب الشفاعة/ إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم/ استلام المبالغ نقداً أو بشيكات وصرفها/ استلام صكوك الأحكام/ طلب تنحي القاضي/ طلب الإدخال والتدخل/ بشأن كافة الدعاوي المرفوعة من البنك ضد الغير وكافة الدعاوي المرفوعة من الغير ضد البنك/ وحق طلب الإعلان/ والإعلان وفسخ الوكالات/ واستخراج حج الاستحكام/ المعارضة على طلب حجة الاستحكام/ فك الرهن عن العقار/ ، التنازل عن التلفيات/ الأقرار بالدين/ التعديل/ والاستلام والتسليم/ ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك / لدى جميع الجهات الحكومية والأمنية والقضائية وكافة اللجان والهيئات القضائية و الشبه قضائية والإدارية والمحاكم بجميع أنواعها وكافة درجاتها بما في ذلك دون حصر المحاكم العامة أو الجزئية / المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والتجارية والعمالية والاستئنافية والعلوية ومجلس القضاء الأعلى ولدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية /اللجان الطبية الشرعية/ لدى اللجان العمالية/ لدى لجان فصل المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والمالية/ لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية/ لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية/ لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري/ لدى هيئة الرقابة والتحقيق/ لدى هيئة التحقيق والادعاء العام/ لدى النيابة العامة/مراجعة كافة الجهات الأمنية/ مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقيه/ مراكز الشرطة/ مراجعة قيادة أمن الطرق/ مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/ مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/ مراجعة المديرية العامة للسجون/ مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مرجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع

اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	فيصل البلوي
رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ٣٢	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠ م



Mujahedeen /General Investigation Department / Administrative Investigation /Criminal Investigation Dept./General Directorate of Narcotics/General Directorate of Prisons /General Directorate of Civil Defense/ General Directorate of Border Guard/ All security branches and subsidiary divisions / takeover & handover/all relevant departments to complete the necessary procedures and sign thereof/ the Chairman is also entitled to appoint specialized attorneys and consultants inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia to facilitate the legal claims process . The Chairman of the Board of Directors shall carryout all the other functions provided for in the AoA which are entrusted to him by the Board and shall have the power to empower others to perform certain task(s), and the appointed agent may delegate the powers conferred to him to a third party.

In case the Chairman is absent or unable to carry out his duties, the Vice-Chairman shall carry out the Chairman's duties. In case both the Chairman and the Vice Chairman are absent, the Board shall designate a temporary ad hoc chairman from among its other members.

The Board shall appoint a Secretary from among its members or others, who possess the appropriate experience and qualifications. The Board shall determine the Secretary's duties, authorities and remuneration. The Secretary shall be entrusted with the writing of the proceedings and resolutions of the Board in minutes and recording them in the Special Register as well as maintaining and keeping such Register.

The terms of service of each of the Chairman, the Vice-Chairman, the Managing Director, the members of Board subcommittees and the Secretary, if he is a Director, shall in no way exceed their term of service as Directors. They may always be reappointed.

Article 23:

Taking into consideration the provisions of Banking Control Law, the Managing Director shall be the Chief Executive Officer and shall conduct, subject to the provisions of Article twenty (20) hereof, the Company's day to day business, including but not limited to the following acts and deeds:

- 1) To conclude all transactions which are within the scope of the Company's business and to execute, do and perform all such documents, contracts and other acts and things as may be deemed necessary therefore or incidental thereto. He is also entitled to execute articles of association of subsidiary companies, companies in which it is participating, joint stock companies and other types of companies, and to execute resolutions, amendments to

فيما يتطلب ذلك/ كما له تعيين محامين، ومستشاريين متخصصين داخل أو خارج المملكة العربية السعودية لتسهيل عملية المطالبات القانونية. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق التوكيل.

وفي حالة غياب الرئيس أو عدم إستطاعته القيام بمهامه، يحل محله نائبه، وفي حال غيابهما، يعين المجلس من بين أعضائه الآخرين من يقوم بعمله مؤقتاً.

يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً من أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوافر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين أعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و إثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل.

لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، وأعضاء لجان المجلس الفرعية والأمين العام إذا كان عضواً بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.


المادة (٢٣):

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك يكون العضو المنتدب هو المسئول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام الأساسي بتصرف شؤون الشركة اليومية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

- ١٠) إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به، كما له حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة وكذلك التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات المساهمة وغيرها من أنواع الشركات وكذلك التوقيع على القرارات وملاحق تعديل العقود وعقود المساهمة أو

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فصل البلوي	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ١٥ من ٣٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م



articles of associations, contracts of shareholding, participating or merger in companies or institutions as well as the purchase contracts thereof.

الإشتراك أو الإندماج في الشركات أو هيئات وكذلك عقود شرائها.

٢) To lease any premises for the purposes of the business of the Company.

١٢) إستئجار أي مكان لأغراض أعمال الشركة.

3) To assign assistants, clerks, cashiers and other staff on such terms as he shall deem appropriate and to determine their powers and duties and to suspend or dismiss any such persons as he considers appropriate.

١٣) تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.

4) To sign cheques in respect of any amounts standing to the credit of the Company at any other banks and to open accounts in the Company's name with other banks and to operate on such accounts.

١٤) التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.

٥) To sign all letters, contracts, and formal engagements on behalf of the Company; to sign all letters of credit, payment orders, Sukuk and guarantees issued to or by the Company; and to sign all receipts for money deposits with the Company.

١٥) التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة، والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.

٦) To manage and conduct all banking, exchange and arbitrage operations on behalf of the Company.

١٦) القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.

٧) To give cash loans, or facilities, with or without security, in Saudi or other currencies, to any natural or legal individual(s), in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere with or without a guarantee, within the limits, if any, laid down by the Board.

١٧) تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أية هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو غير ضمان، وذلك في الحدود التي يقرها مجلس الإدارة، إن وجدت.

٨) To issue, discount, accept and deal in bills of exchange, promissory notes, drafts and other commercial papers, and to deal in bank notes, coins and all types of currencies.

١٨) إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.

٩) To purchase, pledge, hypothecate and sell goods, wares and merchandise of every description in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.

١٩) شراء وإرتهان وrehن وبيع البضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

١٠) To arrange insurances on ships, goods, freights or other interests.

١٠) ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والنولون والحقوق الأخرى.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>فيصل البلوي</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce شروع المراض</p>	<p>التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ</p>		<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩</p>
	<p>صفحة ١٦ من ٣٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١م

11) To draw, accept, and make and pay and collect and endorse, pledge, or otherwise negotiate all or any foreign or inland bills of exchange or promissory notes and other negotiable instruments and to sign, seal, execute, deliver, endorse, accept, assign or transfer all government bonds, bills of lading, delivery orders, air-way bills, consignment notes, trust receipts or documents of title of any other description whatsoever, insurance policies, insurance certificates and to receive the proceeds thereof.

١١): سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير، وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوالص الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوالص التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أي منها.

١٢) To accept, assign or transfer bonds of any government, municipality or local authority wherever situated or other Sukuk, shares, debentures, mortgages, obligations or other bonds of any company or corporation whether commercial, municipal or otherwise carrying on business or established at any place and all and every other public or other bonds or shares and to receive the proceeds thereof respectively.

١٢): قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيا كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاول عملاً أو منشأة في أي مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم، وقبض ما يحصل عن أي منها.

١٣) To purchase, sell, pledge or otherwise deal with shares or bonds in any company wherever situated within the limits laid down by the Laws in force in the Kingdom and the Board resolutions thereto.

١٣): شراء وبيع وإرتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

١٤) To acquire by purchase, exchange or otherwise any movable property and to sell, lease, exchange or otherwise transfer such property, and while the same is in the ownership or under the control of the Company, to do all things necessary for preservation and efficient management thereof. The Board may prescribe an overall limit for such transactions.


١٤): تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك، وبيع هذا المال أو تأجيره أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال مادام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.

١٥) To execute all instruments of transfer of immovable property within the limits laid down by Board resolutions.

١٥): إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة.

١٦) To ask, demand, recover and receive of, and from, all and every natural or legal individual(s), wherever and whatsoever, all sums of money and other movable or immovable property of whatsoever nature and description, which now are, or which at any time, or times, hereafter shall or may become due, or owing, or payable to, or recoverable, or receivable, to the Company on any account whatsoever.

١٦): طلب ومطالبة أي شخص طبيعي أو اعتباري حيثما يوجد ومهما يكن بأداء وتحصيل كل المبالغ وإستلام الأموال المنقولة أو العقارات أيا كانت طبيعتها أو أوصافها التي تكون عندئذ أو في وقت لاحق مستحقة الدفع أو واجبة الأداء أو الرد إلى الشركة لأي حساب أيا كان.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ١٧ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة بمر العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م

١٧) To settle any accounts, disputes or reckonings whatsoever where in the Company at any time hereafter shall or may be interested or concerned with any natural or legal person or persons whomsoever or whatsoever and to pay and receive the balances thereof as the case may require.

١٧) تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيا كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أيا كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال.

١٨) To make any declaration or affidavit in proof of any debt due or claimed to be due to the Company in any proceeding taken or hereafter to be taken by or against any natural or legal person or persons or the estate of any deceased person under any act for the time being in force for the relief or otherwise of insolvent debtors or the winding up of companies and to attend any meetings of creditors under any such proceedings and to propose, second, and vote for or against any resolution at any such meetings and generally to act for the Company in all proceedings whether in case of insolvency, bankruptcy, liquidation, arrangement or composition which may be taken against, or for the relief of, any debtor of the Company as he shall think fit.

١٨) إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقاً لأي نظام نافذ في الوقت الحاضر، لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات وإقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.

19) To use and take all such lawful ways and means for recovering, receiving, maintaining or getting in any sum of money or other thing whatsoever which he may think to be due owing or belonging to the Company by any natural or legal person or persons whomsoever or whatsoever and upon receipt or delivery thereof or of any part thereof to make, give, sign, seal, execute and deliver good and effectual acquittances, releases and discharges, transfer reconveyances and reassignments as the nature of the case may require or as he shall think fit or expedient

١٩) إستعمال وإتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل أو إستلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أيا كان وعند تحصيله أو إستلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعا للأحوال أو طبقاً لما يراه متعينا أو مناسباً.

٢٠) To pay or satisfy or to compromise or compound upon any terms which he may deem expedient any debt or money owing to or claimed by or from the Company or for which the Company may be or may be alleged to be liable.


٢٠) القيام بدفع أي دين أو مال أو بالوفاء به أو بالتصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.

٢١) To borrow money and enter into contracts for the loan to the Company of any monies required by the Company and to pledge or mortgage assets of the Company or furnish other security for the repayment or performance of obligations of the Company in connection with any such loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.

٢١) إقتراض النقود وإبرام الإتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على مثل هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

22) To offer, negotiate, execute, enter into, and perform under, from time to time, all and any types of risk

٢٢) كما له صلاحية التفاوض والتوقيع والتنفيذ وإنجاز كل ما يتعلق بمنتجات إدارة المخاطر لدى الخزينة والتحوط ، بما في ذلك على سبيل

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
	التاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٤ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩
	صفحة ١٨ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ م

management, treasury and other hedging products, transactions and agreements with financial institutions, including (but not limited to) transactions under ISDA master agreements, Global Master Repurchase Agreements, schedules thereto and credit support documents in respect of such transactions such as (but not limited to) ISDA credit support annexes, for the purpose of onward hedging of the Company's treasury management exposures and to issue guarantees in connection with the obligations of the Company's subsidiaries in relation to any of the foregoing products, transactions, agreements and related documents that such subsidiaries may enter into from time to time.

- 23) For the better and more effective control and supervision over the business, affairs and personnel of the Bank, the Managing Director may delegate any or all of the powers conferred upon him by the Board to his subordinates and may withdraw such delegation at his discretion and the appointed agent may pass the powers conferred to him to a third party.

• **With respect to Properties, the Managing Director shall have the following authorities:**

Sell and transfer ownership to the buyer/ purchase , accept transfer of ownership and pay the price /giveaway& accept transfer of ownership /accept gifts and transfer of ownership /Mortgage/ release mortgage/join title deeds/split & sort out/ receive Title Deeds/update TDs and include them in the universal system/ waive the decrease of land area / convert agricultural land to residential land/ amend the name & number of the civil registration & Id /amend land lengths, boarders, area, piece numbers, land plans, Title Deeds, their dates and the name of districts/ Leasing / signing of contracts for rent / receipt of funds in cash or cheques and encash the same for all properties within and outside the Kingdom/sell and transfer ownership to heirs/ sell share /waive the share/waive in favor of the state property/ waive leased land/ obtain replacement of Title Deeds/ annex the excess areas adjacent to the land/convert arm's length to meters in the Title deed/ convert feet's to meters in the TD/ Convert agricultural land to residential or industrial / modify / proof of building / receipt of TDs / own properties for the purpose of real estate financing in accordance with Real Estate Finance Law / deliver and receipt / follow up with all relevant parties / complete all the necessary procedures and sign thereof as required.

المثال لا الحصر، الاتفاقيات الإطارية للجمعية الدولية للمقايضة والمشتقات والاتفاقيات الإطارية الدولية لإعادة الشراء وما تتضمنه من جداول ومستندات دعم الائتمان في ما يخص تلك العمليات مثل (وليس حصراً) ملاحق مستند دعم الائتمان للاتفاقية الإطارية للجمعية الدولية للمقايضة والمشتقات لأغراض التحوط من المخاطر المتعلقة بأعمال إدارة الخزينة. كما له إصدار الكفالات اللازمة لضمان التزامات الشركات التابعة فيما يخص العمليات والاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة بالمنتجات المذكورة، والتي قد تنفذها تلك الشركات التابعة من وقت لآخر.

٢٣): من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب وله أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له والمذكورة أدناه إلى مرؤوسيه أو للغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره وللوكيل حق التوكيل.

• **فيما يتعلق بالعقارات، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية:**

البيع والإفراغ للمشتري/ الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن/ الهبة والإفراغ/ قبول الهبة والإفراغ/ الرهن/ فك الرهن/ دمج الصكوك/ التجزئة والفرز/ استلام الصكوك/ تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل/ التنازل عن النقص في المساحة/ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/ تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة/ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وإرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء/ التأجير/ توقيع عقود الأجرة/ استلام الأجرة نقداً أو بشيك/ صرفه/ لكافة العقارات داخل المملكة وخارجها/ البيع والإفراغ للورثة/ بيع النصيب/ التنازل عن النصيب/ التنازل لصالح أملاك الدولة/ التنازل عن الأرض المؤجرة/ استخراج بدل المفقود للصكوك/ ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض/ تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك/ تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك/ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية/ التعديل/ إثبات المبنى/ استلام الصكوك/ تملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري / التسليم والاستلام/مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٤ هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ١٩ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١ م

- **With respect to Subsidiaries and Bank's Associates, the Managing Director shall have the following authorities:**

Incorporate companies/ sign incorporation contracts, the amendment annexes, partners' decisions, appointment and dismissal of directors, introduction and exit of partners, participate in existing companies, increase & decrease capital, determine the capital, receive surplus of capital allocations, purchase shares & stocks, payment of price, the sale of shares and stocks, receive the value, merge company's branches, amend the nationality of the company, amend the nationality of a partner in the contract, waive stocks & shares of capital, amend the company's objectives and its name, register the company, trademarks, agencies, waive trademarks or cancel them, open company's files, establish branches of the company, dissolve the company, convert the status of the company from joint stock to a closed company, a limited liability or partnership company and vice versa, cancel the company's AoA, amendment annexes, sign AoA and amendment annexes at the Notary Public, follow up with and sign before the General Authority for Investment, follow up with Capital Market Authority to publish AoA, amendment annexes, publish summary of AoA in the official Gazette, change the legal status of the company, follow up with Commercial Registration office / produce new C.Rs / transfer C.Rs / book trade names/ establish subscription with the Commercial Chamber/ renew the subscription with the chamber of commerce/ Sign all documents at the Chamber of Commerce / commercial registration Management / certify signatures at the Chamber of Commerce / amend commercial registration certificates / adding new activities to C.Rs / open CRs branches/Cancel CRs / delete CRs / follow up with Social Insurance Org./ follow up with Zakat & Income Tax Dept./ produce licenses / renew licenses / cancel licenses/transfer licenses/ produce building and renovation permissions / obtain building completion certificates / obtain health cards / receive & deliver/ follow up with all relevant authorities and complete all the necessary procedures and sign thereof as required.

- **With respect to Security Authorities, the Managing Director shall have the following authorities:**

Follow up with all security authorities, Emara & the department of enforcement of rights judgments / Police Stations/ Road Safety Command /General Presidency of the National Guard and its sectors /General Directorate of Mujahedeen /General/ Investigation Department/Administrative Investigation /Criminal Investigation Dept./General Directorate of Narcotics/General Directorate of Prisons /General Directorate of Civil Defense/

- **فيما يتعلق بالشركات التابعة للبنك والمساهمين والمشاركين بها البنك، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية:**

تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة ودمج فروع الشركة وتعديل جنسية الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل اسم الشركة وتسجيل الشركة وتسجيل العلامات التجارية والوكالات والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركات من مساهمة إلى مقفلة أو ذات مسئولية محدودة أو تضامنية والعكس والغاء عقود التأسيس وملحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ونشر عقود التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وتغيير الكيان القانوني للشركة مراجعة إدارة السجلات التجارية/استخراج السجلات التجارية/ تجديد السجلات/نقل السجلات التجارية/حجز الاسم التجاري/فتح الاشتراك لدى الغرف التجارية/تجديد اشتراك الغرف التجارية/التوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية/إدارة السجلات/إعتماد التوقيع لدى الغرف التجارية/تعديل السجلات/إضافة نشاط/فتح فروع السجلات/الغاء السجلات/شطب السجلات/مراجعة التأمينات الاجتماعية/مراجعة مصلحة الزكاة والدخل/استخراج الرخص/تجديد الرخص/ الغاء الرخص/نقل الرخص/استخراج فسوحات البناء والترميم/استخراج شهادات إتمام البناء/استخراج الكروت الصحية/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/

- **فيما يتعلق بالجهات الأمنية، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية:**

مراجعة كافة الجهات الأمنية/مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/مراجعة قيادة أمن الطرق/مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/مراجعة المديرية العامة للسجون/مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٤ صفحة ٢٠ من ٢٢	سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩ رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ م

General Directorate of Border Guard/ All security branches and subsidiary divisions / takeover & handover/all relevant departments to complete the necessary procedures and sign thereof.

الامنية/ الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/

- **With respect to Banks and Money Exchange Offices, the Managing Director shall have the following authorities:**

Follow up with all banks and money exchange offices / open accounts based on Shariah principles and certify signature/ withdraw, deposit and transfer to and from Accounts / obtain ATM Cards & Credit Cards / apply for and obtain Account Statements / request and obtain cheque books / receive & encash remittances/ subscribe in mutual funds investment / renew subscription in mutual funds / redeem investment units of mutual funds / receive redemption proceeds /apply for loans/ pledge shares, units of investment funds and release the pledge / subscribe in joint stock companies / purchase shares /sell shares / receive share sale proceeds/ receive dividends /split shares and transfer them to portfolios/ establish investment portfolios ,issue and cancel respective orders/receive & deliver/ follow up with all related parties ,complete the necessary procedures and sign thereof as required/follow up with all Ministries , Government & semi – Government institutions , joint-stock companies, establishments and individuals/ attend General Meetings / bid for tenders/ sign contracts and agreements/ carryout all required procedures and measures required in favor of the bank.

- **فيما يتعلق بالبنوك والمصارف، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية:**

مراجعة جميع البنوك والمصارف/ فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع /السحب من الحسابات/الايداع/التحويل من وإلى الحسابات/استخراج بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان/طلب واستخراج كشوف الحسابات/طلب والحصول على دفاتر الشيكات/استلام الحوالات وصرفها/الاشتراك في صناديق الامانات/تجديد الاشتراك في صناديق الامانات/استرداد وحدات صناديق الامانات/ استلام ناتج الاسترداد/ طلب القروض/ رهن الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية وفك الرهن/ الاكتتاب في الشركات المساهمة/ شراء الأسهم/ بيع الأسهم/ استلام ناتج بيع الأسهم/استلام أرباح الأسهم/قسمة الأسهم ونقلها إلى المحافظ/ فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانتهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع بما يتطلب ذلك/ مراجعة كافة وجميع الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية والشركات المساهمة والمؤسسات والأفراد وحضور الجمعيات العامة ودخول المناقصات/ وتوقيع العقود والاتفاقيات/ وانتهاء جميع وكافة الإجراءات المطلوبة لصالح البنك.

Article 24:

An Audit Committee shall be formed by a resolution of the Ordinary General Meeting. The Audit Committee shall consist of not less than three (3) and not more than five (5) members from among the non-executive Directors, shareholders or others, to be appointed after obtaining confirmation of no objection from SAMA. The resolution of the Ordinary General Meeting shall specify tasks, operation guidelines and member remuneration of the Audit Committee. The members of the Audit Committee should have relevant professional and practical experience and financial, banking, compliance and risk management knowhow. In addition, the Audit Committee must include members specialized in financial and accounting affairs.

المادة (٢٤):

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة مؤلفة من أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، يتم تعيينهم بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي السعودي. ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. ويراعى في الأعضاء الخبرة المهنية والعملية والدراية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

The Audit Committee shall convene at least four (4) times during each fiscal year or whenever necessary. A meeting of the Audit Committee shall only be valid if attended by the majority of its members. The Committee's resolutions will be taken by the majority of members present, and the chairman of

ويحدد قرار الجمعية العامة مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية أو متى ما دعت الحاجة، ويشترط لصحة عقد إجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>فيصل الملوي</p>	<p>التاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ</p>	<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٩٩</p>
	<p>صفحة ٢١ من ٢٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

"تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م"

the Audit Committee shall have a casting vote in the event of a tie.

Article 25:

The Audit Committee is empowered to supervise the Company's activities, access the Company's books and records, request information and clarification from Directors or executive management, and convene the General Meeting if the Board obstructs its work or if the Company incurs significant losses or damages.

Article 26:

The Audit Committee shall review the Company's financial statements, reports and notes provided by its Auditor, and prepare an annual report regarding the sufficiency of the internal audit policies and controls, and any other work conducted within its scope. The Board shall make available for shareholders a sufficient number of copies in the Company's head office at least twenty-one (21) days before the General Meeting. Such report shall be read during the General Meeting.

Article 27:

The Board shall form an Executive Committee in accordance with the provisions of the relevant instruction.

المادة (٢٥):

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٢٦):

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، وما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها الذي يتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (٢٧):

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة.

Article 28:

The Board shall meet upon the request of the Chairman, which request shall be accompanied by the agenda of the meeting. The Chairman shall convene the Board for meeting whenever such meeting is requested by two Directors. The Board must meet at least four times a year. Notice of such Board meetings shall be sent to each Director either by mail or other communication means at least five (5) days before the date fixed for the meeting (provided that such notice requirement may be waived by the Board of Directors).

المادة (٢٨):

يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه، ويجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة. ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (٥) أيام على الأقل (ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن مدة الإشعار المنصوص عليها في هذه المادة).

Article 29:

المادة (٢٩):

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ٢٢ من ٣٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م

No Board Meeting shall be valid unless attended by at least seven Directors either in person or by way of proxy provided that four (4) Directors shall at least be present personally. A Director may delegate another Director as his proxy to attend and vote at the Board meetings.

The Board resolution shall be made by at least two thirds of those present or represented. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie.

The Board may pass resolutions on urgent matters by way of adopting them severally by the Directors, unless a Director requests in writing that the Board be convened to deliberate on such resolutions, in which case they shall be laid before the Board at its first following meeting. Circulation of the resolutions may be undertaken by modern electronic means (including emails) and approval by the Board of the resolutions may be provided by affirmation through electronic means (including emails and the use of voting buttons). Each Director shall, as soon as practicable after approving the resolutions by way of any modern electronic means, submit a signed copy of such resolution to the Company.

Meetings of the Board of Directors may be held by telephone or modern electronic means of communication provided that it permits all Directors present to actively participate, discuss, vote on resolutions and be heard by all others present.

Without prejudice to the to the provisions of the Banking Control Law, the Directors are prohibited from having any personal interest, whether direct or indirect, in any business or contracts made for the account of the Company, unless authorized by the Ordinary General Meeting. A Director must declare to the Board the nature of his interest in the matter presented which must be recorded in the minutes of the Board meeting. Such Director shall not participate in the voting on such matter at the Board or General Meeting.

The Chairman shall inform the General Meeting of the business or contracts in which a Director has a direct or indirect interest accompanied by a special report prepared by the Company's Auditor.

In case an interested Director fails to disclose his/her interest, the Company or any interested party may claim the revocation of such contract before the judicial authority.

لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل سبعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإتيابة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل، ويرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة في حال تساوي الآراء.

ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة وعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد إجتماع للمداولة فيها. وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وكذلك موافقات المجلس عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني واستخدام أزرار التصويت). ويجب على كل عضو، في أقرب وقت ممكن، بعد موافقته على القرارات بالتمرير عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يقدم نسخة من القرار إلى الشركة ممهوراً بتوقيعه.

يجوز عقد إجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو وسائل التقديرة الحديثة بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي للشركة.

وفي حال تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية بإبطال العقد.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٤ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٢٥٧٧٩
	صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ م

Article 30:

The proceedings and resolutions of the Board shall be written in minutes to be circulated among all members of the Board and signed by the Chairman and the Secretary after having been approved by the Board, by having all members' signatures affixed on one copy of the minutes. Such minutes shall be recorded in a special register and signed by both the Chairman and the Secretary.

Directors are prohibited from disclosing any of the Company's secrets outside of the General Meeting. In addition, Directors are prohibited from using any information possessed through their Board membership for direct or indirect personal gains.

Article 31:

A valid General Meeting represents all the shareholders. It shall be held in the town where the Head Office of the Company is located. To facilitate participation by shareholders, General Meetings may be convened and shareholders may participate in its deliberations and vote through technological means.

HSBC Holdings B.V. may be represented at any General Meeting by any Appointed Director who shall be entitled to exercise the votes in respect of the shares held by it.

Article 32:

Each subscriber whatever the number of his shares shall have the right to attend the Constituent General Meeting either personally or by proxy on behalf of other subscribers. Each shareholder shall have the right to attend the Ordinary and Extraordinary General Meeting. A shareholder may delegate any person who is not a Director to attend the General Meeting.

Article 33:

The constituent General Meeting shall have jurisdiction to deal with the following matters:-

- 1) To ascertain that the whole Share Capital has been subscribed for and fully paid up in accordance with these Bylaws.
- 2) To adopt the final text of the Bylaws. The General Meeting shall not introduce substantial alterations to the

المادة (٣٠):

تثبت مداوالات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس، ويوقعها الرئيس والأمين العام بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على أحد نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والأمين العام.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم إستغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق أي مصلحة لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٣١):

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتُعقد في المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداوالاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية وذلك لتفعيل مشاركة أكبر عدد من المساهمين.

ولشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أن تمثل في أية جمعية عامة تعقد بأي عضو من الأعضاء المعيّنين. ويحق لهذا العضو أن يمارس حق التصويت بالنسبة للأسهم المملوكة لها.

المادة (٣٢):

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية سواء بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية، و للمساهم أن يوكل عنه أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٣٣):

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

(١) التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء به كله طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

(٢) وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي. ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.

اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩	التاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٤٢ هـ	فصل البلوي
رقم الصفحة	صفحة ٢٤ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Investment السوق السريعات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١ م

Bylaws submitted to it except with the unanimous approval of the shareholders represented.

The Constituent General Meeting shall be duly held only if attended by a number of subscribers representing at least one half of the Company's share capital. Each subscriber shall have in the Meeting one vote for each share he owns or represents. Resolutions of the Constituent General Meeting shall be adopted by the absolute majority vote of the shares represented thereat.

Article 34:

Except for matters falling within the jurisdiction of the Extraordinary General Meeting, the Ordinary General Meeting shall have jurisdiction to deal with all matters that concern the Company. It shall be held at least once a year within six months following the end of the Company's financial year. Other Ordinary General Meetings may be convened whenever needed.

Article 35:

The Extraordinary General Meeting shall have jurisdiction to alter the Bylaws except the provisions which may not be altered under the Companies Law. It shall, in addition, have jurisdiction to prolong the duration of the Company or shorten it or dissolve the Company for any reason before its term. In addition to the foregoing, it may pass resolutions on matters falling within the jurisdiction of the Ordinary General Meeting subject to the same conditions and in the same manner prescribed for the latter.

Article 36 :

General Meetings shall be convened at the instance of the Board. The Board shall convene the Ordinary General Meeting if requested to do so by SAMA, the Auditors, the Audit Committee or by a number of shareholders representing at least 5% (five per cent.) of the share capital. The Auditor may convene the General Meeting if the Board fails to do so within thirty (30) days from the date of the Auditor's request.

The notice of General Meeting shall be published in a daily newspaper circulating in the locality of the Company's Head Office at least twenty-one (21) days prior to the date fixed for the meeting.

Such notice may be sent to the shareholders by electronic means. The notice shall contain the Agenda of the Meeting. Copies of the invitation and the Agenda shall be sent to SAMA, MOCI and CMA during the period as fixed for publication.

ويكون إجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إذا حضره عدد من المكنتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل. ويكون لكل مكنتب في إجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله. وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها

المادة (٣٤):

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتُعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، وتجوز دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٥):


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل إنتهاء مدتها لأي سبب، وبالإضافة إلى ما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٦):

تُعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك البنك المركزي السعودي ، مراجعو الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد عشرين (٢١) يوماً على الأقل.

ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين عبر التطبيقات الإلكترونية. وينبغي أن تشمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من البنك المركزي السعودي ،

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
	التاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري = (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ٢٥ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١ م

وزارة التجارة والاستثمار، هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

Article 37:

Shareholders wishing to attend the General Meeting shall register their names at the Company's head office prior to the start of the General Meeting.

When the meeting convenes, a list shall be drawn showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each in person or by proxy and the number of votes attached to such shares. Any interested party shall have the right to examine such list.

Article 38:

The Ordinary General Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least one half of the share capital. In case this quorum is not attained at the first meeting a notice shall be made for a second meeting to be held within thirty days after the preceding meeting. Such notice shall be published in the manner prescribed in Article thirty six (36) hereof. A second meeting may be held within one (1) hour following the time set for the preceding meeting provided that the meeting notice expressly allows for that. The second meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented therein.

Article 39:

The Extraordinary General Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least one half of the Share Capital. In case this quorum is not attained in the first meeting, a notice shall be made for a second meeting in the manner prescribed in the preceding Article. A second meeting may be held within one (1) hour following the time set for the preceding meeting provided that the meeting notice expressly allows for that. The second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least one quarter of the share capital.

In case this quorum is not attained at the second meeting a notice shall be made for a third meeting in the manner prescribed above. The third meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented therein after obtaining approval from the concerned authority.

Article 40:

Votes in an Ordinary and an Extraordinary General Meeting shall be calculated on the basis of one (1) vote for each share, taking into consideration the provisions stated in Article (17)

المادة (٣٧):

يسجل المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أسماءهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لعقد الجمعية وبدء الاجتماع.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة (٣٨):

يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٩):

يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وفي حال لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها أعلاه، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٤٠):

تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٧) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ٢٦ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م

above regarding the right of HSBC Holdings B.V. to appoint the Appointed Directors on the Board. The cumulative voting shall be used in the election of Elected Directors. However, members of the Board may not participate in voting on resolutions of the Ordinary and Extraordinary General Meeting pertaining to their relief from liability for their management of the Company or to the direct or indirect interests of executed dealings and contracts, in which a Director has a direct or indirect interest herein, or in respect to authorizing a Director to participate in any activity which competes with the business of the Company.

Article 41:

Resolutions of the Ordinary General Meeting shall be adopted by a majority vote of at least two thirds of the shares present or represented at the meeting thereof. Resolutions of the Extraordinary General Meeting shall be adopted by a majority vote of at least two thirds of the shares represented at the meeting thereof except in respect of resolutions pertaining to the increase of share capital or its reduction, the extension of the Company's duration or its dissolution before its term or amalgamating it into another company which shall be adopted by a majority of votes of three fourths of the share capital present or represented.

The Company shall announce the resolutions of the General Meeting through appropriate electronic means.

Article 42:

Any shareholder shall have the right to discuss the matters put on the agenda of the General Meeting as well as to address pertinent questions to the Directors and the Auditors. The Directors and Auditors shall answer shareholders' questions to such an extent that would not jeopardize the Company's interest. In case a shareholder feels that the answer to his question is unsatisfactory he may appeal to the General Meeting whose decision shall be binding.

Article 43:

The General Meetings shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Vice-Chairman, or whoever the Board authorizes in the absence of the Chairman and Vice-Chairman. The Chairman shall nominate the secretary of the General Meeting and two vote canvassers from amongst the shareholders present thereat.

Minutes shall be written for the meeting showing the names of shareholders present or represented thereat, the respective

بتعيين الأعضاء المعيّنين، يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب الأعضاء المنتخبين. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة، أو التي تتعلق بالأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو التي تتعلق بترخيص عضو مجلس الإدارة بممارسة أعمال منافسة لنشاط الشركة.

المادة (٤١):

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع، فيما عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل إنقضاء مدتها أو باندماجها مع شركة أخرى، والتي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

وتراعي الشركة إشهار قرارات الجمعية العامة والإعلان عنها عبر التطبيقات الإلكترونية الملائمة.

المادة (٤٢):

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعو الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٤٣):

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من يعينه المجلس ليقوم مؤقتاً بأعمال الرئيس، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.

ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
	التاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٢٥٧٧٩
	صفحة ٢٧ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٠م

shares they hold personally or by way of proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of votes for or against them and an adequate resume of the discussions which took place thereat. Such minutes shall be recorded after each meeting in a special register and signed by the Chairman, the secretary and the vote canvssers of the meeting with copies provided to the concerned authorities.

Article 44:

The shareholders shall exercise control over the Company's accounts in accordance with the relevant rules and regulations and these Bylaws.

The Company shall have two Auditors to be appointed annually by the General Meeting, based on a recommendation by the Audit Committee, from amongst the approved Chartered Accountants licensed to operate in the Kingdom. The said General Meeting shall fix their term and remuneration and may reappoint or change them, in accordance with the provisions of the regulations and instruction.

Article 45:

The Auditors shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents that relate to their scope of work, to examine the Company's assets and liabilities and other matters within their scope of work. The Chairman shall enable the Auditors to undertake their duties. The Auditors shall record any difficulties they face in such regard in their report to the Board. If the Board does not facilitate the Auditors' work, the Auditors shall notify SAMA and request the Board to convene the Ordinary General Meeting to look into the matter.

Article 46:

The Auditors shall submit and read to the annual General Meeting a report in which they shall set forth the attitude of the Company's management towards enabling them to get the information and explanations they required, any violations of the provisions of the Companies Law, the Banking Control Law or these Bylaws and their opinion as to the fairness of the Company's accounts.

Article 47:

The Company's financial year shall commence on January 1st and shall end on December 31st of each Gregorian Calendar year. However, the Company's first financial year shall be the

الأصوات المقرر لها، والقرارات التي إتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلصتها وأفيه للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون هذه المحاضر عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات، وتتم موافاة الجهات التنظيمية بنسخ منها.

المادة (٤٤):

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام التي إشتملت عليها المتطلبات الإشرافية وهذا النظام.

يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً، بناء على توصية من لجنة المراجعة، من بين مراجعي الحسابات المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مدة عملهما ومكافأتهما، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما، وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات.

المادة (٤٥):


لمراجعى الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أن يطلبوا البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما إبلاغ البنك المركزي السعودي بذلك وأن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة (٤٦):

على مراجعي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة السنوية ويتلوا تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة بضماناته موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. أية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو هذا النظام الأساسي ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

المادة (٤٧):

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي. على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ بدء الشركة أعمالها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام نفسه،

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
	التاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ٢٨ من ٣٢	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٩ م

شروع المراجعة

period starting from the date of the commencement of business by the Company and ending on December 31st of that year, unless such period is less than six months in which case the first financial year shall be extended until December 31st of the subsequent year.

Article 48:

The Board shall prepare at the end of each fiscal year the Company's financial statements, a report on its activities and its financial position for the preceding year and its recommendation for the manner for net profit distribution. The Board shall place such documents at the disposal of the Auditors at least forty five (45) before the date fixed for the General Meeting.

The Chairman, Managing Director and Chief Financial Officer shall sign the said documents and copies thereof shall be placed at the disposal of the shareholders in the Company's Head Office at least twenty-one (21) days before the date fixed for the General Meeting.

The Chairman shall publish through electronic applications and in at least one newspaper circulating in the city where the Head Office of the Company is located, the Company's financial statements, the Board's report and the Auditors' report with a copy sent to SAMA, and the Capital Market Authority at least fifteen (15) days prior to the date fixed for the General Meeting.

Article 49:

The annual or interim net profit arrived at after deducting all general expenditures and other expenses and after the constituting of such provisions for bad debts and for losses on investments and for contingent liabilities as the Board shall think fit in conformity with the Banking Control Law, and the directives issued by SAMA shall be allocated as follows

- ١) After obtaining SAMA's no objection.
- ٢) The calculation of sums required for the payment of the Zakat due on Saudi shareholders and the tax due on non-Saudi shareholders will be as prescribed by the laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia. Such sums shall be remitted by the Company to the authorities concerned. Zakat paid for the Saudi shareholders shall be deducted from their share in the net profit and the tax paid for the non-Saudi shareholders shall be deducted from their share in the net profit

إلا إذا كانت هذه المدة أقل من ستة شهور فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى ٣١ ديسمبر من العام التالي.

المادة (٤٨):

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.


ويوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر خلال التطبيقات الإلكترونية وفي صحيفة واحدة على الأقل في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، القوائم المالية للشركة، تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، وترسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٩):

توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الإستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية على النحو التالي:-

- ١) بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.
- ٢) تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخضم الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافي الربح.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ٢٩ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م

Ministry of Commerce and Investment

شروع المراجعة

٣) A sum of at least 25% of the net profit, shall be allocated for constituting of the statutory reserve until the total of such reserve equals at least the paid up share capital

٣): يرحد ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من الأرباح الصافية للإحتياطي النظامي إلى أن يصبح الإحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

٤) Out of the remainder of the respective share of each of the shareholders in the net profit after the deduction of Zakat and tax and the allocation for the statutory reserve, a sum of not less than zero point five per cent. (0.5%) of the paid up share capital shall be allocated for paying a dividend to shareholders, reflecting the applicable deductions from Saudi and non-Saudi shareholders under paragraph (2), but otherwise in proportion to their respective shareholding and as specified by the Board and approved by the General Meeting. In case the remaining percentage of the net profit accruing to any of the shareholders is not sufficient for paying the said dividend to eligible shareholders in any one year, shareholders shall not be entitled to claim it in the following year or years. No larger dividend shall be declared by the General Meeting than is recommended by the Board.

٤): يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الإحتياطي النظامي والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن ٠,٥ % من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة ما يملكه كل مساهم، بعد خصم مبالغ الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين وفقاً للفقرة (٢) أعلاه طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

٥) The remainder after allocations made as set forth in paragraphs (2) and (3) herein, shall be disposed of in the manner recommended by the Board and approved by the General Meeting.

٥): يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (٢) و(٣) - السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة

٦) The respective percentage of shareholdings of each shareholders shall always be observed when calculating the sums to be allocated as statutory reserve and other reserves out of the net profit. Each of the shareholders shall participate in such allocations on a pro-rata basis and out of their respective share in the net profit.

٦): يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للإحتياطي القانوني والإحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الإحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية

Article 50:

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Meeting resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register at the end of the payment due date, shall be entitled to profits.

المادة (٥٠):

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

The Company may retain any dividends payable to any shareholder and may apply the same in or towards satisfaction of his debts or liabilities to the Company

وللشركة أن تحتبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة</p>
<p>فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مصرع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٤</p>	<p>سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)</p>
	<p>صفحة ٣٠ من ٣٢</p>	<p>رقم الصفحة</p>

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ م

Article 51:

Any shareholder shall have the right to file on behalf of the Company an action in liability versus the Directors in case a wrongful act committed by them is of a nature that causes him special damage provided that such action is taken within allowed time frame and the Company's right to file such action is still in force. The shareholder shall inform the Company of his intention to file such action. However, such right of shareholder shall be restricted to claim compensation for the specific damage incurred by him.

المادة (٥١):
لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن تقام الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً وأن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

Article 52:

If all the Company's shares are transferred to a single shareholder who does not comply with the provisions of the Companies Law, such shareholder shall ensure that the Company is in compliance with the Companies Law and the Banking Control Law.

المادة (٥٢):
إذا ألت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الأحكام التي تضمنها نظام الشركات، فيجب على هذا المساهم التأكد من توافق أوضاع الشركة مع الأحكام ذات الصلة والوارد في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك .

If the losses of the Company amount to half of the paid up capital, at any time during the fiscal year, any Company official or auditor shall, once it comes to his knowledge, immediately notify the Chairman of the Board of Directors. The Chairman of the Board of Directors shall then immediately inform the Board members. The Board of Directors shall then, within fifteen days from notice, call for the Extraordinary General Meeting within forty-five days from the date of their notice of the losses, to resolve whether to increase the capital of the Company or to reduce it to the extent that the loss ratio falls below half of the paid capital or dissolve the Company prior to the expiration of its duration, as set out in these Bylaws. The Company shall be deemed dissolved by operation of law if the Extraordinary General Meeting is not held during the period specified above, or if the Extraordinary General Meeting was held but failed to reach a decision on the matter, or if the Extraordinary General Meeting resolves to increase the capital in accordance with the conditions prescribed in this Article and the increase was not fully subscribed for within 90 days from such resolution.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل انتهاء مدتها كما هو محدد في نظامها الأساسي. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم يتم انعقاد الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا انعقدت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب بكامل اسهم زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية.

The Company shall enter into liquidation upon dissolution and it shall retain its legal personality to the extent required for liquidation. The resolution for the voluntarily liquidation shall be issued by the Extraordinary General Meeting which shall include the appointment of the liquidator, determine the liquidator's authorities, compensation and any restrictions on such authorities and the required period for liquidation which shall not exceed five years and shall not be extended further

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل بنعوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ٢١ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١م

without a judicial order. The powers of the Board of Directors of the Company shall cease once the Company is dissolved, however, they shall continue to manage the Company and shall be deemed, vis-à-vis third parties, as liquidators until a liquidator is appointed. The shareholders' meetings shall continue during the period of liquidation, and their role shall be limited to exercising their authorities which do not conflict with the authorities of the liquidator. The Company shall notify SAMA upon the occurrence of the event stated in this Article.

قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة سلطاتها التي لا تتعارض مع سلطات المصفي وعلي البنك إشعار البنك المركزي السعودي في حال حدوث ما ورد في هذه المادة.

Article 53:


The Board of Directors shall procure a seal containing the name of the Company which shall be affixed to documents as deemed necessary or desirable by the Board, the Executive Committee or the Managing Director.

المادة (٥٣):
يعد مجلس الإدارة خاتما للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو أن من المفيد ختمها به.

Article 54:

These Bylaws shall be deposited and published in accordance with the Companies Law and all the provisions of the Banking Control Law shall be duly complied with.

المادة (٥٤):
يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات. وتراعى كافة أحكام نظام مراقبة البنوك.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
	التاريخ ١٤ / ٠٩ / ١٤٤٢ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩
	صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٠ م